

قرار
رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم (٢٤٤) بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٢٠
بشأن

تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها جامعة هليوبوليس
- كلية الهندسة والتكنولوجيا - ج.م.ع - في عدة تخصصات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- ← بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- ← وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،
- ← وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم جامعة هليوبوليس.
- ← وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٥٥) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩ بتجديد معادلة الدرجة ، على أن يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٩ .
- ← وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات الهندسية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة.
- ← وعلى توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة .

" قرر "

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها جامعة هليوبوليس - كلية الهندسة والتكنولوجيا - ج.م.ع. - في التخصصات التالية :

- هندسة الطاقة
- هندسة الميكاترونيات
- هندسة المياه
- الهندسة المعمارية الخضراء

بدرجة البكالوريوس في الهندسة التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية في التخصصات المناظرة.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات



(أ.د. خالد عاطف عبد الغفار)

